

استاد عليدوست، خارج اصول، سال تحصيلي 1400-1401، اصول الفقه؛ المسألة الثالثة من مسائل المقدمة :

مبادئ اصول الفقه التصورية/ اقسام الحكم / انقسام الحكم الشرعي الى النقلى المحض و العقلى كذلك و النقلى العقلى

73 ... آدرس سايت: a-alidoost.ir

### 3. اختلاف كيفية التعامل مع أسناد الاحكام النقلية الصرفة و غيرها

من مهمات فن الاستنباط : التعرف على الكيفية الصحيحة في التعامل مع أسناد الاحكام الشرعية بعد ما لم تكن على نمط واحد وان توهم ذلك و جرت عليه سيرة كثير منهم!

توضيح ذلك:

ان الاحكام الشرعية اذا كانت نقلية محضة، دلّ عليها نص او نصوص من الشريعة المطهرة و تكون في غالب احوالها - ان لم تكن في كلها - من التعبد الصرف فاللازم في الاستنباط التركيز على الالفاظ و الهيئات و التعابير المستعملة في النص الدال عليها لفهم اصل المراد و قبضه و بسطه و في اخذ الاطلاق و العموم و عدمه و هكذا.... فيركّز - على سبيل المثال - في آية الوضوء على المستعملات فيها من النسل و المسح و الوجه و اليد و المرفق و الارجل و الراس و الكعب و الباء و «الى» و الهيئات الملفوظة فيها و المرجع في تعيين معاني هذه الالفاظ و الهيئات هو عرف الناس في زمن صدور هذه الكريمة و قد تصدى علم اصول الفقه لبيان ادوات هذا المسير.

و هذا لا ينافي بعض الظاهرات الجارية في بعض الاحيان النادرة على السنهم و مشيهم في الاستنباط كالغاء الخصوصية و تنقيح المناط و مناسبات الحكم و الموضوع بعد ما يرجع ذلك كله ايضا الى ظهور النص (او ما بحكم الظهور) و لو بوجه عارض ثانوى او بملاحظة بعض الاسناد النقلية الاخرى ترتبط بالسند المفروض؛ فان النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضا.

هذا كله بالنسبة الى النقلية الصرفة و لكن الحكم الشرعي اذا كان مستندا الى العقل ايضا او كان من الاحكام الامضائية فلا يصح التركيز المشار اليه .

من المثال : لو افترضنا ان الناس يجتنبون عن المعاملات السفهية الغررية و مع ذلك ورد في القرآن \* و احل الله البيع و حرم الربا \* و \* الا ان تكون تجارة عن تراض منكم \* فما يصح القول بصحة تلکم المعاملات اخذا باطلاق البيع و التجارة المذكورين في الآيتين. و لو كان الشارع الاقدس نظر الى شرعية ما هو اعم مما جرت عليه سيرة الناس لكان عليه بيان يفى بذلك ولا يصح الاكتفاء بمثل اطلاق ينزل على ما عليه العرف.

و من الطريف الاحكام الشرعية التي دل عليها العقل، حيث ان هذه الاحكام باي لفظ و هيئة عبرت لم تكن لهذه الالفاظ و التعابير موضوعية بل الكل هاد الى ما عنه العقل المدرك ذلك و على المستنبط كشف ما هو الواقع و هذا ليس بعسير بعد ما كان الواقع حاضرا عنده يعرفه بعلم حضوري . فتامل و الامر على هكذا الطريق و النهج بالنسبة الى الاسناد النقلية الدالة على الاحكام الشرعية العقلية .

استاد عليدوست، خارج اصول، سال تحصيلي 1400-1401، اصول الفقه؛ المسألة الثالثة من مسائل المقدمة :

مبادئ اصول الفقه التصورية / اقسام الحكم / انقسام الحكم الشرعي الى النقلى المحض و العقلى كذلك و النقلى العقلى

74 ... آدرس سايت: a-alidoost.ir

و كأنّ ما ذكرناه في هذا الرقم يبدو لاول وهلة من الواضحات التي لا يحتاج الى قيل و قال ولكن هناك شيئين الزما ما ذكرناه: احدهما عدم سيرتهم العملية - الا من قليل منهم - على التفكير بقدر ضرور بين التعامل مع النصوص التعبدية المحضة و غيرها.

فترى منهم التركيز على الفاظ الاحكام العقلية كتركيزهم على الفاظ الواردة من الشارع الاقدس في العبادات و نحوها مع وفاقهم على ان هكذا الواجب او الحرام دلت عليها الادلة الاربعة . ثانيهما لزوم تشخيص المصداق و ان الحكم الفلاني و السند الدال عليه من الاول - اى من الشرعى التعبدى - حتى يوجه التركيز الذى اشرنا اليه او من الثانى حتى لا يصح التركيز المذكور و الناس و غيرهم في هذا المضمار بين افراط و تفريط فمن متكفل للاستنباط كانه لا يرى الا التعبد و التجمد يعامل مع النصوص كلها معاملة تناسب اتجاهه و من مدعى له كانه لا يرى تعبدا في الشريعة المطهرة! و الجلوس بين الاتجاهين و النظر اليهما لا الدخول فيهما هو العدل الاوسط . عصمنا الله - تعالى - من الزلل و هداانا الى قحّ الشريعة المطهرة.

#### 4. في صحة التفريق بين الاحكام الشرعية التي كشف عنها العقل والحكم العقلي و عدمها

قد عرفت في الرقم الثانى التفاوت بين الحثيات في الاحكام العقلية و غيرها و من الفارقين بينهما - المحقق الخوئى و قد عرفت كلامه في ذلك و لكنه - شدا على مقالة شيخه الاصفهاني - استثنى من ذلك موردا واليك نص كلامه:

«...ان الجهات التعليلية في الاحكام النقلية ترجع الى الجهات التقييدية و ان كان في نهاية الصحة و المتانة الا انه اجنبى عن محل الكلام في المقام و ذلك لما تقدم في اول البحث من ان وجوب المقدمة عقلا بمعنى اللابدية خارج عن مورد النزاع و غير قابل للانكار و انما النزاع في وجوبها شرعا الكاشف عنه العقل . و كم فرق بين الحكم الشرعى الذى كشف عنه العقل و الحكم العقلى و قد عرفت ان الجهات التعليلية في الاحكام الشرعية لا ترجع الى الجهات التقييدية»<sup>1</sup>.

اقول: كأن بما مرّ في الرقم الثالث لم يكن الشد على رأى التفصيل من السيد الخوئى صعبا شديدا؛ فان مقتضاه ان العبرة في رجوع الحثيات الى التقييدية او التعليلية كون حكم تعبدا محضا و عدمه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المصدر، ص 407.

<sup>2</sup> و قد بحثنا عن ذلك على وجه ابسط في الدورة السابقة في التاريخ 1378 / 10 / 28 ش.